

تفتت على الظاهر والمرة لا يجرها العفيم ولا يجوز له دوما
اليما وال كانت جفيرا ومن ايسر بعد اعلامه ببقضتها والدمه شخاها اعلم

باب في ايض الحج
الحج من قبله المشطاعا وانزع الشعر له ارماعا
فروضه احرار بقوا اليه في الوقوف ليلة النحر
بالجبل القموق وقيل الحج اعني زكاي حج يوم النحر
ثم القروان انما استغن على عاد بفضبه الترمي

قلت المستطاع المستطيع ولا يشترط اربعة الشعر والشبابة
والزاد الصلغ والشعر على الوصال اما اجلا او ارحبا وخذ البر واليحيى
مع خوف الشعر على نفس والمال **وقال** ان الزكاي يحج على من يتحمل
التخاض بنعسه وماله وطب الدنيا كالحج بقوا بسفوفه عمن
مناشاه واحتل ما يشي طه والزيادة لغيره لموضعه او انما يشترط
المبلغ وهو علم الهمالة وثالثها يقين ما يراه لان لا يكون اليه بها

معاشه والله اعلم ومقتضى مع اعز وكانه المفلوق **وقر قال**
عليه السلام من قات ولم يحج ولم يتزوج من البيت جليمت
اشاء الله بهو ذبا او فصرا ثباته الله العاقبة **ومعنى** ان حرام
الخرق حج الحج وغرمته وينعقد بالنية وجعل اوفول كالتلبية لولا
خروج الشيعي على تراجع وفيه غير ذلك والنية شها وحته جلوه

بلية وقتها في حوزة فعل غير النشوة الا جسد تربية جعله الترمي
عنه لا يكتب الحج الا على من وقع على سبيل الله عز وجل
لا اله الا الله والام سيدك اسم ربك اعلم في كل انزلة ان
يؤتى في كل انزلة جعل في خيراتك ذلك فسر الذي جعل
على سراجا وسراة سيرا يتسرك اسم الله الحسانين
في الارض وما يتسرك الذي يبره الله ان يبره على الله
طاعة بسلواته او وقت يفر



ولا تبيح استئانف ولو انتم ما فتح به صفة الحج وفيه غير ذلك وقال
الحج من اضاحتك في يوم من ايامك او ايامك او ايامك او ايامك

وفي حخته كاحم من زير فوار ولو نسى ما اشرفه فورا
ثم اعتم كما لو شح هذا او تفتح ولا عتد عليه في ذلك
بما احرمه مستحب لا مكره علم فاحم ونا لثما كسوا
واما الوقوف بعرة جفا عليه السلام الحج وعه من دفع الحج
التكامل ما دونه تبع اليه وكونه ليلاموا واجب عند صفة من الفريضة التي الحج
جوا ووقف من ليلته لضرار فراجا بلون من طمانه لو جعله جاشه الوقوف
واروفا جائته جالمشهور بيطيها ونا لثها انهم يركوا جافيا ولو

وقع الحجا لاهل الموسم والوقوف جفنا لثها المعروف من المشرك
يخير العاشر الثامن وفيه جزو العاشر ان جافا **ومر** في شمسها
والصلاة الزية الوقوف كالصوم **وعن** اصغر اوقف وحده كذا
لمحج حتى ينف مع النام ويقف مرة واحدة من اربعه بقية
واروفا ومبجها جفنا لثها لاجزاء مع الكراهة والوقوف
نهارا سرا واجبات الحج فان زكاه صح حجه ولو لم يذبح علم المشهور **واما**

القواف والشعر وعمار عتار وقواف التي يرمي الوقوف بعرة وهو
طواف لاجاصة والشعر يجب تقديمه لغيره من ايام الحج
لا باضاة بلا عجز لزمه داخل الا تشبه والمرامو والناسم والحج يرضه

بلا لثها
بلا لثها
بلا لثها